



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي بموجب كتابه المرقم بالعدد : ٣٠١٥/١٦ المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢

اطلعت اللجنة على الكتاب المذكور آنفاً وتدarست الأدلة والحيثيات الواردة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٥ ، ما يأتي:
أولاً: الموافقة على رفع التجميد عن العقار المرقم : (١٩٤/٢٧) المقاطعة : (٢٩) وادي ع Kapoor الشمالية والعائد للمدعى (احمد طارق خليل سليمان إسماعيل الكيار) ، المجمدة أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٢٢ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (١) ، استناداً إلى احكام المادة (١٨/ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، واحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٥/١٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

رابعاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرضأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليه آنفاً.

خامساً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١/٢٨